المعني الفقهي وأثره في الأحكام
دراسة تطبيقية على كتاب الطهارة

دكتور/ خالد بن حمدان المحمدي.
أستاذ مساعد ، قسم الفقه، كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستخلص:
معاني الشريعة أجل المعاني وأزكاها، والعلم بها من أفضل العلوم، وقد أودع الله الشريعة من الحكم والمقاصد والمعاني؛ ما به صلاح الناس وسعادتهم في الدنيا ولآخرة ، ولأهمية المعنى وجلالة قدره: كان هذا البحث تحت عنوان:
المعنى الفقهي وأثره في الأحكام دراسة تطبيقية على كتاب الطهارة.
لبيان أهمية المعنى الفقهي في الأحكام والمسائل؛ التي دونها الفقهاء في دوواين الفقه، ولدراسة أثر فهم المعنى على التفقه في الشريعة؛ وربط الأحكام بمقاصدها، وتوصل البحث إلى:
عظيم اهتمام الفقهاء بمراعاة المعاني ودلائل الشريعة في أحكامها، بل إن تقرير الفقهاء للمعاني في الشريعة فاق تقريرهم للمسائل، وما فرعوا المسائل وفصلوها إلا لأجل تقرير المعاني، وجعلوا قياس المعنى؛ أحد وأجل ركائزهم في قياس الأحكام.
وتم بالبحث حصر معاني الطهارة في أربعة معان: الطيب، والخبث، والحدث، والأدب.
وتم دراسة أثر المعنى على أحكام مسائل الطهارة، وأسباب ذكر الفقهاء لمسائل معنى دون معنى، وكيف راعى الفقهاء المعنى في ذكر المسائل وعرضها، فظهر بجلاء الأثر الواضح والبين للمعنى في الأحكام، كما تبين بالبحث مراعاة المراعاة التامة الفقهاء للمعنى، على الرغم من عدم نصهم على المعاني صراحة في كثير من مواطن تآليفهم، مما يؤكد أن إدراك المعاني له أثر كبير في فهم الفقه والرسوخ في الشريعة، إضافة إلى سهولة ضبط الفقه بضبط معانيه، وفهم علله التي بنيت عليها الأحكام.
الكلمات المفتاحية: المعنى- الحدث- المقاصد، الطهارة، الأدب.

ABSTRACT:

The meanings of Sharia are the most noble and purest of meanings, it is one of the best sciences. Allah has entrusted the Sharia with wisdom, purposes, and meanings. What brings people's well-being and happiness in this world and the hereafter . Due to the importance of the meaning and the majesty of its value, this research was under the title:

The jurisprudential meaning and its impact on rulings - an applied study on the Book of Purity.

To state the importance of the jurisprudential meaning in rulings and issues; Which the jurists recorded in the collections of jurisprudence . To study the impact of understanding meaning on jurisprudence in Sharia law; Linking rulings to their objectives, the research concluded: The great interest of jurists in taking into account the meanings and evidence of the Sharia in its rulings. In fact, the jurists' determination of the meanings in the Sharia exceeded their determination of the issues , and what They branch out the issues and separate them except for the purpose of determining the meanings, and they made the meaning analogous. One of their most important pillars in measuring judgments. The research limited the meanings of purity to four Meanings: Goodness, Wickedness, Youthfulness, and Politeness. The impact of meaning on rulings on issues of purity was studied, the reasons why jurists mentioned issues of meaning without meaning, and how jurists took into account meaning in mentioning and presenting issues. The clear impact of the meaning in rulings became obvious , as research showed that jurists took full account of the meaning, despite the fact that they did not explicitly stipulate the meanings in many areas of their writings. Which confirms that understanding meanings has a great impact on understanding jurisprudence and establishing foundation in Sharia, in addition to the ease of controlling jurisprudence by controlling its meanings, and understanding its reasons on which rulings are based.

Keywords: Meaning - Event - Purposes, Purity, Literature.

المقدمة:

الحمد لله رب البريات، وعالم الخفيات، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وعلما، والصلاة والسلام على إمام العلماء، وخاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وعلى آله وأصحابه البررة النجباء، ومن تبع نهجهم واقتفى أثرهم من الأتقياء. وبعد،،،

أنزل الله الشريعة الخاتمة لإقامة مصالح الناس، وجعلها شاملة كاملة تامة، تسع الناس على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فأودع فيها أعظم المقاصد، وأجل المعاني، فالعلم بالشريعة يشمل العلم بأدلتها وأحكامها، كما يشمل العلم بما حوته من المعاني والمقاصد العظام التي جاءت بها.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني الشريعة غاية البيان امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤ ﴾ النحل: ٦٤

ولجلالة قدر معاني الشريعة؛ وما فيها من الحكم والمقاصد التي بها صلاح الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، اهتم الفقهاء بمراعاة المعاني ودلائل الشريعة في الأحكام، بل إن تقرير الفقهاء للمعاني في الشريعة فاق تقريرهم للمسائل، وما فرعوا المسائل وفصلوها إلا لأجل تقرير المعاني، وجعلوا قياس المعنى؛ أجل ركائزهم في قياس الأحكام.

ومن هنا تباينت أبواب الفقه وتنوعت مسائلها، وكذلك تنوع الفقه فيها بتنوع علله ومعانيه بناء على تنوع معاني تلك الأبواب، فكل باب من أبواب الفقه ضم معان عظيمة قصدتها الشريعة من المكلفين، فرَّع عليها الفقهاء المسائل والأحكام، إلا أن الفقهاء أقاموا المسائل دلائل على المعاني، واكتفو بتفريعها دلالة على معانيها، ونبهوا على المعاني بذكر التقاسيم والأنواع للمسائل والأحكام، وكثيرا ما يلتفت الفقهاء إلى المعاني ويرجحون بها عند الاختلاف، ويؤكدون على أثرها في فقه الشريعة والتفقه في أحكامها.

مشكلة البحث:

بيد أن المعاني على جلالة قدرها، وعظيم أثرها لم تظهر في كتب الفقه كظهور التقاسيم والأنواع وسائر المسائل الفقهية، مما يجعل مدار البحث يتمثل في الأسئلة الآتية:

١- هل اعتبر الفقهاء المعاني الفقهية في مؤلفات الفقه؟

٢- هل للمعنى أثر في الأحكام وما هو أثره؟

٣- وماهي معاني كتاب الطهارة المؤثرة في مسائلها؟

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من أهمية المعنى، فإدراك المعنى من كل كلام هو المقصود من الكلام، وما أقيمت الحروف والكلمات والجمل إلا لإفادة المعاني، فإذا فهمت المعاني تم المراد، وتحققت فائدة كل قول، والعكس بالعكس، ويمكن إيجاز ذلك في الآتي:

١-بفهم المعنى يتحقق فهم مراد الله من شريعته وأمره ونهيه الذي هو مقصود لكل أحد.

٢- إظهار المعاني وبيانها فيه بيان للشريعة من وجه، وفيه بيان لقدر نظر الفقهاء وكيف اعتبروا المعاني في تقرير الأحكام.

٣-للمعنى أثره في المسائل مما يساعد على فهم الخلاف الفقهي والترجيح فيه.

٤-ضبط المعنى فيه تقريب للفقه من جهة أن إدراك المعنى وحفظه أسهل من إدراك الألفاظ.

الدراسات السابقة:

لم يحظى المعنى الفقهي بتأليف مستقل به فيما أعرف، ولم أقف على دراسة تتطرق إلى مباحثه ومبانيه، على الرغم من أن غالب فنون العلم قد حظيت بمؤلفات خاصة بمعاني تلك الفنون منها على سبيل المثال: معاني التفسير والقراءات على كثرة المؤلفات فيها، ومعاني الآثار والسنن في الحديث، ومعاني النحو والحروف، وعلم المعاني في البلاغة والمؤلفات فيه، وغيرها من الفنون، وأقرب مؤلف فقهي أشار إلى المعنى في عنوانه هو كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام بن عبد البر رحمه الله، لكن مدار كتابه كان على بيان معاني ألفاظ الأحاديث وما حوته من أحكام، ولم ينص على معان الفقه؛ وإن كان كثيرا منها مندرجا في ضمن كلامه.

فأحببت إفراد المعنى الفقهي بالبحث تنبيها على قدره، وإشارة إلى أثره في الفقه والأحكام، ليكون توطئة للباحثين في سلوك جادته، وسبر أغواره، ودلالة للمؤلفين في الشريعة أن يولوه اهتمامهم وعنايتهم، والله من وراء القصد وهو ولي العون والسداد.

خطة البحث:

المقدمة.

أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة.

المطلب الأول : أهمية المعنى وأثره في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأثر المعنى على أحكام كتاب الطهارة.

خاتمة ونتائج البحث.

مراجع البحث.

المطلب الأول : أهمية المعنى وأثره في الأحكام الفقهية:

المعنى: هو القصد الذي يقع به الكلام؛ وتتعلق به حقيقة الشيء وما وضعت الألفاظ لـه، ومعنى كل كلام مقصده، فالمعنى: هو إظهار ما تضمنه اللفـظ، ومنـه قـولهم: عَنَـت الأرض بالنبات؛ أظهرته حسنا، ويقال: هذا في معنى هذا؛ أي في مماثلته ومشابهته دلالة ومضمونا ومفهوما [1].

والمعنى في الفقه: هو ما تضمنته الأحكام الفقهية من دلائل أرادها الشارع وقصدها فـي تلك الأحكام[2]، فالفقه بالشريعة يتضمن العلم بأحكامها الظاهرة من ألفاظ أدلتها، وبمعاني تلك الأحكام التي بنيت عليها، بل إن إدراك معاني الأمر والنهي الذي جاءت به الـشريعة هو حقيقة الفقه وأساسه، الذي به تحصل البصيرة في الدين كما قال تعـالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

يقول بن القيم رحمه الله: (فكما بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ألفاظ القـرآن للأمـة؛ بلغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه؛ أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه، ولهذا: وصـل العلم بمعانيه إلى من لم يصل إليه حفظ ألفاظه، والنقل لتلك المعاني؛ أشد تواترا وأقـوى اضطرارا، فإن حفظ المعنى أيسر من حفظ اللفظ، وكثير من الناس يعرف صورة المعنى ويحفظها؛ ولا يحفظ اللفظ، والذين نقلوا الدين عنه: علموا مراده قطعا لما تلا عليهم مـن تلك الألفاظ)[3].

فاهتمام الفقهاء بحقائق الفقه ومعانيه؛ أكثر من اهتمامهم بألفاظه ومبانيه، بـل إنهـم مـا نصبوا المباني إلا لإقامة تلك المعاني وبيانها، فبالمعاني تُرد الفروع إلى الأصـول، لأن الأحكام تعلقها يكون بالمعاني لا بصور المسائل، فالحكم يدور مع علته ومعنـاه وجـودا وعدما، وكثيرًا ما يتساهلون في صور الألفاظ، لأن جل قصدهم المعنى[4].

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية عن أئمة الحديث كأحمد بن حنبـل وعلـي بـن المـديني وغيرهما من أهل الحديث أنهم يقولون: (معرفة الحديث والفقه فيه: أحب إلينا من حفظه، فاهتمامهم بفهم المعنى أعظم من اهتمامهم باللفظ)[5].

---

(١) انظر: ابن سيده، علي بن اسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) . ص ٢٤٧/٢، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. " تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).ص ١٢٢/٣٩

(٢) لم أقف على تعريف اصطلاحي للمعنى يختص به الفقه، وإنما هو كغيره من الألفاظ التي يستعملها الفقهاء استعمالا لغويا؛ ليس لها معنى فقهيا اصطلاحيا خاصا بها، والله أعلم.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة" تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ). ٦٣٦/٢.

(٤)انظر: الغيثابي، محمود بن أحمد بن موسى. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ). ٦٦٩/٢.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. " بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١،المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٦هـ). ص٤٧٥/٨.

وكذلك كان الشأن عند الفقهاء؛ فإنهم بنو الفقه على معانيه، وما فرعوا المسائل؛ وأكثروا من ذكر التفاريع؛ إلا لأجل تقرير المعاني وإيضاحها لطالبيها؛ بكثرة أمثلتها التي يوردونها في صورة المسائل، فإن الإمام الشافعي لما فرع المسائل في كتابه الأم: (كان غرضه الكشف عن معاني الأحكام بإيقاع التفريع في المسائل ليتضح المعنى، ويتسع الفهم، وبذلك جرت عادة العلماء في تفريع المسائل، حتى قالوا في الفرائض مائة جدة وخمسون أختا، وإن كان وجود ذلك مستحيلا)[١].

فالمعاني المستنبطة من أحكام الشريعة: تُعد من أشرف العلوم وأجلها، وأفضل العلوم ومعلومها، بها يتحقق نفع العباد، وتنشأ بها مصالحهم في معاشهم ومعادهم، وإدراكها واستنباطها من أجل مقاصد اجتهاد الفقهاء؛ بما يؤتيهم الله من العلم والفقه والحكمة(٢).

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (وأحق الناس بالحق: من علق الأحكام بالمعاني، التي علقها بها الشارع)(٣)

وفي وصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لأبي موسى الأشعري: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[٤].

ومنهاج القياس الفقهي: هو إدراك المعنى، وهو علة الحكم(٥)؛ الذي إن وجد في الفرع ساوى أصله في الحكم، فيلحق الفرع بأصله ويشركه في حكمه، لاشتراكهما في المعنى، فإن لم يعقل المعنى في الحكم – كمقادير الأنصبة في الزكاة، وعدد الأشواط في الطواف، والحدود، والكفارات، وجميع الأحكام غير معقولة المعنى– لا يمكن القياس، فلا قياس في التعبديات[٦]، ولذا فإن القياس عند العلماء هو نوعان:

١– قياس المعنى وهو أعلى درجات القياس وأقواها.

٢– قياس الشبه وهو في الدرجة دون قياس المعنى.

---

(١)الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ). ٥٠٩/٢.

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت، دار لكتب العلمية). ١٠٢/٢.

(٣) بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٨٤٠هـ).١٦١/٢. وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).٢٦٢/٤.

(٤) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "سنن الدار قطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٤ هـ). ٣٦٧/٥.

(٥) الغالب من صنيع الفقهاء عدم التفريق بين العلة والمعنى ويعبرون عن كليهما بذات الاسمين من باب الاشتراك أو من باب التجوز، ومن العلماء من يفرق بينهما ويجعل المعنى: ما ثبت به الحكم في الأصل فيكون سابق للعلة، والعلة ما ثبت به الحكم في الفرع فتكون لاحقة ومستنبطة، فيكون بينهما اشتراك من وجه وافتراق من وجه. انظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد.(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩). ١٤٤/١١.

(٦) انظر: القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر.(ط١، دار ابن حزم،١٤٢٠هـ). ١٧٨/١.

فقياس المعنى في الأحكام المتعلقة بمعانيها إذا عُلمت وفُهمت، وقياس الشبه في الأحكام المتعلقة بالأسماء إذا جُهلت المعاني، ولذا فقياس المعنى عند الفقهاء أقوى من قياس الشبه[١].

(فالفروع ترد إلى الأصول، بالمعاني التي بها تعلق الحكم، فيكون تابعا للمعنى حيث وجد، إلا أن المعاني التي تتعلق بها الأحكام، منها ما يكون جليا ظاهرا، ومنها ما يكون خفيا غامضا، فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله تعالى)[٢].

ولأثر المعنى في الفقه فإن الله تعالى نص عليه كثيرا في كتابه وقرنه بأحكامه ليفقه العلماء عنه أمره ونهيه ، ومن ذلك :

قوله سبحانه في بيان سبب تحريم الخمر: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة: ٩١

وقوله سبحانه في بيان قسمة مال الفيء : ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ الحشر: ٧

وكذلك ما جاء في السنة من الأحكام وضحها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونة بمعانيها في كثير منها كقوله في تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث: (إنما نهيتكم لأجل الدافة)[٣].

وكبيانه في تحريم الربا إذا بيع التمر بالرطب بأن قال حين سئل عنه:(أينقص إذا يبس) قيل: نعم قال: (فلا إذن)[٤].

وهذا هو شأن الفقهاء والعلماء من بعد فإنهم: (يبنون الفقه على المعاني المؤثرة التي يتضح الحكم عند التأمل فيها)(٥).

والأحكام التي جاءت بها الشريعة من حيث إدراك معانيها نوعان:

١-أحكام بين الله معانيها وعللها وأرشد عباده إليها ودلهم عليها بنصوص أو بدلائل أقامها لهم، وهي ما يسميها الفقهاء: الأحكام المعقولة المعنى.

---

(١) انظر: الغزالي، محمد بن محمد. (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل). تحقيق: د. حمد الكبيسي.(ط١،بغداد، مطبعة الإرشاد ،١٣٩٠ هـ). ٢٢/١، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ). ٦٦/٧.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر.(الفصول في الأصول). (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية،١٤١٤هـ).٨٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٥) برقم: (٥٤١٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧١).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٩٠١) برقم: (٢٣١٢ / ٥٥٢) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٤٤٦) برقم: (٥٩٩١) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٧) برقم: (٣٣٥٩) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٠٩) برقم: (١٢٢٥) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧١) برقم: (٢٢٦٤).

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "أصول السرخسي".(بيروت، دار المعرفة).٣٧٠/١.

٢- أحكام اختص الله بعلم معانيها وإدراك عللها، وهي الأحكام التي تسمى تعبدية، أو غير المعقول المعنى، كعدد الصلوات وركعاتها وأنصبة الزكاة وسائر المقادير التي جاءت بها الشريعة(١).

وهذا التفريق القائم بالمعاني جرى عليه الفقهاء وبينوه واعتبروه في النظر الى الأحكام، ولذا فإنهم يبنون الأحكام على المعاني، ويقررون على تلك المعاني أنواع الأحكام.

فإذا نظرنا إلى مسائل النية واشتراطها في الأحكام؛ نجد الفقهاء: يَبْنون حكم اشتراطها بناء على إدراك المعنى وعدم إدراكه، فالوضوء والصيام مثلا: من رآها شريعة معقولة المعنى لم يوجب لها النية، ومن رآها عبادة غير معقولة المعنى أوجب لها النية(٢)، وكذلك الأمر في الصداق؛ من عقل فيه معنى المعاوضة؛ فرَّق في رد نصفه بالطلاق قبل الدخول؛ بين أن يكون: بسبب الزوج أو بسبب الزوجة، ومن لم يره عبادة معقولة المعنى: لم ينظر في سبب الطلاق؛ وجعَل للمطلقة نصف المهر في كل طلاق يقع قبل الدخول(٣).

وكذلك الحال عند النظر في حكم التكبير المقيد بعد الصلوات في شهر ذي الحجة لأي معنى هو؟ وعلى فهم معناه يكون وجه القياس في حكم التكبير عقب غيرها من الصلوات ، فهو ذكر مشروع عقب صلوات مفروضة في أيام الحج، لكن هل هو لمعنى كون هذه الصلوات فرائض فيكون خاصا بها، أو لكونها صلوات مشروعة فيقاس عليها السنن الرواتب والفوائت؟ أم لا؟(٤).

وكذلك الحكم بالوجوب وعدمه في الأوامر الشرعية؛ يتوقف على فهم المعنى، فالأمر الوارد بعبادة معقولة المعنى؛ هو آكد في الوجوب عند بعض الفقهاء من الحكم الوارد بعبادة غير معقولة المعنى، كالأمر الوارد في الطهارة من الحدث، والأمر الوارد في الطهارة من النجس; فالطهارة من الحدث غير معقولة المعنى فأصبح حكم وجوبها عند بعض الفقهاء آكد من الأمر الوارد بالطهارة من النجس، لأن الطهارة من النجس المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق كما سيتبين هذا المعنى أكثر بالتطبيق في المطلب الآتي(٥).

---

(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.(ط١،دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).٢٣٥/٣.

(٢) انظر: الرجراجي، علي بن سعيد. "مَنَاهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شَرح المدوَّنة وحلِّ مُشْكِلاتها). تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ). ١٠٤/٢، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد. "القوانين الفقهية". ص١٩.

(٣) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". (القاهرة، دار الحديث للنشر، ١٤٢٥هـ).

(٤) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.(ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ).٣٨٣/٢.

(٥) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ). ص ٨٢/١، ١١٨/٤.

والقاعدة عند من ذهب إليها أن كل أمر ورد في محاسن الأخلاق والآداب فهو للاستحباب لا للوجوب، ويجعلون معنى الأدب والأخلاق قرينة يصرفون بها الأمر من الوجوب إلى الندب، ويصرفون بها النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

ومن هنا تباينت أبواب الفقه وتنوعت مسائلها، وكذلك تنوع الفقه فيها بتنوع علله ومعانيه بناء على تنوع معاني تلك الأبواب، فمن نظر في أبواب الفقه ومسائله بنظرة واحدة اختلط عليه الفقه فيها، وإنما حق أبواب الفقه اعتبار معانيها في فقهها، فهو السبيل الأقوم للفقه فيها وبه تنضبط[٢].

وعلى سبيل المثال: فإن الشارع قصد في باب المعاملات اتباع المعاني، فلا بد في فقهها من (الالتفات إلى المعاني التي شُرعت لها الأحكام فالمعاني هي مسببات الأحكام)(٣)، ولذا من أهم معانيه : العرف، فعليه تدور مسائل المعاملات وبالنظر إليه يتم الحكم فيها، يقول الجويني: (من لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها، لم يكن على حظ كامل فيها)[٤] ويقول: (والتعويل في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرفهم بفقه المعاملات)(٥).

فالعبرة في العقود للمعاني، بعكس باب العبادات فالمعاني فيها أقل من المعاملات لأن الغالب أن مدار الأحكام فيها على النصوص[٦]، ومن الفقه مراعاة النظر إلى الأبواب كل بحسب ما شرعه الله فيه، لا أن يكون الفقه في جميع الأبواب بنظرة واحدة قائمة على النظر في مسائلها فقط، فهي وإن كانت في المسائل واحدة؛ لكنها في المعاني متفاوتة (فالمسائل الاجتهادية: معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بُني عليه وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب؛ ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة الوجه والمبنى؛ ومن أهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط) (٧).

وهكذا كل باب له معانيه التي يُدار عليها، فإن كان مدار المعاملات: على العرف وما يقع من الناس في واقعهم من تجدد أحوالهم وعاداتهم التي أرشد الشارع إلى الالتفات إلى

---

(١) انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. (الرباط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،١٣٨٧ هـ). ص ١٧٧/١٨، وانظر: المناوي، محمود بن محمد. "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين"(ط١، القاهرة، المكتبة الشاملة،١٤٣٢ هـ).ص ٢٠٣.

(٢)يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات": (كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات).ص ٢٣٥/٣.

(٣) الشاطبي. "الموافقات". ص٣١٩/١.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب. (ط١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ). ٣٨٢/١١.

(٥) المرجع السابق.٤١٦/١١.

(٦)انظر: الشاطبي. "الموافقات". ص٣١٩/١.

(٧)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".(ط٢بيروت، دار الكتاب الإسلامي). ص٧٧/١، الشاطبي. "الموافقات". ص ٥٢٣/٢.

معانيها واعتبارها في أحكام المعاملات؛ فكذلك بقية أبواب الفقه؛ ما من باب من الأبواب؛ إلا وفيه من المعاني التي تُدار عليه قضاياه ومسائله، فكل باب له من النظر مايليق به (١) .

(فكل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل، ولا يصح أن يقال: إن التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات، وسيلة إلى التفقه في المعاني؛ بإجماع العلماء)[٢]. وسيأتي في المطلب التالي تأكيد هذا المعنى بدراسة المعاني في كتاب الطهارة؛ وبيان مدار أحكامه على المعنى فيها. ومن الله أستمد العون والسداد.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأثر المعنى على مسائل كتاب الطهارة:

تبين مما سبق أثر المعنى في فقه المسائل، وأن من الأبواب الفقهية ما يكون مدارها على معان محددة متى عُقلت فيها تلك المعاني وفُهمت، واتضحت مسائلها وانتظمت، وسأستعرض في هذا المطلب؛ معاني أحكام الطهارة التي جاءت بها الشريعة، وكيف أن: مسائل الطهارة إنما تدور على معان محددة تنضبط بها، وذلك على وجه الإيجاز والاختصار.

فمسائل كتاب الطهارة في الغالب تدور على معان أربعة هي:

١- معنى الطيب.

٢- معنى الخبث.

٣- معنى الحدث.

٤- معنى الأدب[٣].

أما معنى الطيب: فهو المعنى الكلي الأصلي الذي يُشير إليه الفقهاء بأنه الأصل، ومنه يقولون: الأصل في المياه الطهارة، والأصل في الآنية الحل، والأصل في الأشياء الطهارة، كالبدن والأرض والأحجار والثياب والآنية والجلود؛ ونحوها مما تعلقت به مسائل الطهارة، وهو أصل كلي في الشريعة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ . وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ البقرة: ٢٩

(١)انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب. (ط١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ). ٢٧/١١.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".(ط٢ بيروت، دار الكتاب الإسلامي). ص٧٧/١.

(٣) دليل هذا التقسيم هو التتبع والاستقراء لمسائل الطهارة التي يذكرها الفقهاء في كتب الفقه من حيث أن عموم المسائل وأغلبها تندرج تحت هذه المعاني، ولا يشكل على هذا وجود مسائل يذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة، وفي أصلها تكون تابعة لمعان متعلقة بغير الطهارة يذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة لتعلقها بكتاب الطهارة من وجه ما.

وقد نقل الإجماع على هذا الأصل ابن تيمية، فقال: (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك)[١].

وهذا الأصل تضمنته مسائل كتاب الطهارة وأحكامها لكن لوضوحه واستقراره قلت فيه المسائل الفقهية، وأكتفى الفقهاء في كتاب الطهارة من المسائل بذكر ما يتعلق بضده من أحكام الخبث من باب الاختصار؛ ولأنها بالضرورة إذا حققت مسائل الخبث عادت بالمكلف إلى الأصل الأول المطلوب في الشريعة وهو البقاء على الطهارة الأصلية والطيب، ومن هنا يسمي الفقهاء باب الاستنجاء بباب الاستطابة ؛ كما في الحديث عن عائشة أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : إِذا ذهب أَحدكم إِلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أَحجارٍ فليستطب بها فإِنَّها تُجْزِي عنه)[٢].

قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: " الاستطابة هي: الاستنجاء بالماء أو الأحجار، سمي استطابة؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه " (٣).

وأما ما يتعلق بمعنى الأدب من مسائل الطهارة: فإن الفقهاء يذكرونها مفرقة بحسب المناسبة في أبواب الطهارة تكميلا للعبادة، كآداب الوضوء والسواك والاستنجاء ونحوها، ومن الفقهاء من يجمعها بباب مستقل داخل كتب الفقه، ومنهم من يفردها بالتصنيف المستقل بها تحت مسمى: الآداب الشرعية المرعية في الشريعة على وجه العموم، أعني ما يتعلق بالعبادات والمعاملات وغيرها مما يحتاج فيه إلى الأدب، وبمجمل مسائل هذين المعنيين مع المعنيين الآتيين يكتمل عقد جميع مسائل كتاب الطهارة[٤].

وأما معنيي الخبث والحدث: فهما المعنيان اللذان جعل الفقهاء عليهما مدار مسائل الطهارة، ويقسم الفقهاء باعتبارهما الطهارة الشرعية إلى قسمين رئيسيين هما:

١– طهارة الحدث.

٢– طهارة الخبث.

---

(١)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ). ٣٧٣/١.

(٢)أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١ / ٨٨) برقم: (٤٢) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٥) برقم: (٤٠) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٨٤) برقم: (٢٥٤١٠).

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة، مكتبة القاهرة). ص١١١/١.

(٤)انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (رد المحتار على الدر المختار). (ط٢، بيروت – دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). ص ٧٩/١، انظر: الضالع. "الفقهاء والآداب الشرعية؛ فقهاء الحنابلة أنموذجا" . ص ٧٧.

وهذا التقسيم مجمع عليه بين الفقهاء[١]، وممن حكى الإجماع عليه ابن رشد رحمه الله[٢].

وهذه القسمة سببها: إدراك المعنى وعدم إدراكه، فقال الفقهاء بأن طهارة الخبث معقولة المعنى، وطهارة الحدث غير معقولة المعنى ، ومن هنا يقال بأن: طهارة الخبث طهارة حسية عينية، وطهارة الحدث طهارة حكمية[٣].

فأما الخبث؛ فالمقصود به: النجاسة الحسية العينية التي حرم تناولها لذاتها، واستقذرتها الشريعة، ويمنع وجودها صحة الصلاة ونحوها من العبادات التي يشترط اجتنابه فيها، مثاله: الدم النجس والبول ونحوها من النجاسات العينية[٤]، ولذا فإن معنى الطهارة منها: مدرك بالحس وهو اجتنابها والابتعاد عنها؛ وإزالة ما وقع منها على البدن أو الثوب أو المكان، ومن هنا سميت: طهارة من باب التروك والمنهيات؛ المطلوب ترك التلبس بها والابتعاد عنها والنهي عن ملابستها(٥).

أما الحدث فهو: وصف حكمي للبدن، غير مدرك معناه، حاصل بأسباب قررتها الشريعة –كالنوم مثلا – مانع من صحة العبادة والدخول فيها حتى يرتفع بالطهارة التي شرعت له، ولذا يقال بأن هذه الطهارة من باب المأمورات المطلوبة من المكلف(٦).

وبناء على هذا التفريق القائم على إدراك المعنى وعدم إدراكه انقسمت مسائل أحكام الطهارة إلى هذين القسمين الرئيسيين، وظهر أثر كل منهما في المسائل المتعلقة به، وانبني الخلاف الفقهي في كثير من المسائل بناء على هذا التقسيم القائم على المعنى.

مما يجعل التنبه للمعنى الذي تعلقت به المسائل معينا على التفقه فيها، وهو ما سأستعرض شيئا منه في المسائل الآتية:

أولا: حكم طهارة الحدث وطهارة الخبث:

أجمع الفقهاء على وجوب طهارة الحدث للصلاة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة: ٦

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).٣/١٠. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت، دار المعرفة).ص٣/١.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥م). ص١٣/١.

(٣) الغيثابي، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ). ص٦٩٩/١ ، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد. "القوانين الفقهية". ص١٨.

(٤) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ). ٤٥/١، الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك".(دار المعارف)ص٢٤/١.

(٥) انظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ). ص٢٢٢/١، العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢). ص ٤١٤/١،

(٦)العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢) ص٢٦/١.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[١].

أما وجوب طهارة الخبث للصلاة ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن إزالة الخبث شرط من شروط صحة الصلاة؛ إلا ما كان معفوا عنه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن إزالة النجاسات عن ثوب المصلي، وبدنه، ومكانه، واجبة مع الذكر والقدرة، وتسقط مع النسيان وعدم القدرة.

وقيل: إنها سنة من سنن الصلاة على كل حال، سواء ذكرها أم لم يذكرها، وسواء قدر على إزالتها أم لم يقدر، وهذا كله عند المالكية(٣).

وسبب الخلاف: أنها طهارة معقولة المعنى، وهذه قرينة حُمل بها الأمر الوارد فيها على الاستحباب، أما طهارة الحدث فغير معقولة المعنى فيكون الأمر الوارد بها على الوجوب[٤].

واستدل أصحاب القول الأول:

١-بقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ المدثر: ٤.

٢-وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ المائدة: ٦.

٣ -وقوله تعالى ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥ ﴾ البقرة: ١٢٥

٤-وبحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني:

١-بما ثبت عن ابن مسعود قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٥).

(٢)انظر :ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. " البحر الرائق شرح كنز الدقائق".(ط٢، دار الكتاب الإسلامي). ٢٨١/١، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ). ص٣٠٤/١، السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".(ط٢، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ).ص٢٧/١.

(٣) انظر: جواهر لإكليل ١ / ٣٨، الشرح الكبير ١ / ٣٣، ٢٠٠.

(٤) انظر: الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. " التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،١٤٢٩هـ).ص٦١/١، ابن رشد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ص ٨٣/١.

(٥)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣) .

فأخذه ، فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه ، قال : فاستضحكوا ، وجعل بعضهم يميل على بعض ، وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه).وظاهر الحديث أن إزالة النجاسة لو كانت واجبة كوجوب طهارة الحدث لقطع الصلاة(١).

٣-حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خلع نعليه خلعوا نعالهم ، فلما انفتل قال لهم : " ما شأنكم خلعتم نعالكم ؟ " قالوا : يا رسول الله ، رأيناك خلعت نعليك ، فخلعنا نعالنا ، فقال : أتاني آت فحدثني أن في نعلي أذى فخلعتهما ، فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر ، فإذا رأى في نعليه قذرا فليمسحهما بالأرض ، ثم ليصل فيهما) (٢). فظاهره أن الطهارة من الخبث لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من صلاته.

٤-أن الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة، لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها(٣).

أما حكم طهارة الخبث لغير الصلاة؛ فقد اتفق الفقهاء على أنها مأمور بها في الشرع، لكن وجوبها ذهبوا فيه إلى قولين أيضا هما: **القول الأول:** يجب إزالة الخبث مطلقا(٤).

القول الثاني: أنها طهارة مستحبة، وبه قال جمهور الفقهاء ونصوا على جواز لبس الثوب النجس، في خارج الصلاة، وكرهه بعضهم.

واستدل القائلون بالوجوب بما يلي:

١-بقوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥

٢-وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما هذا فكان لا يستنزه

(١)انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". (القاهرة، دار الحديث للنشر، ١٤٢٥هـ).٨٢/١.

(٢)أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢١) برقم: (٧٨٦) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٧) برقم: (٦٥٠) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٢٣) برقم: (١١٣٢٢).

(٣)انظر: ابن رشد. "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". ٨٢/١، العدوي،، علي بن أحمد بن مكرم. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.(بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ) ٢ص ١٧٣/١.

من بوله ، وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة " ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ، ثم قال : "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[١].

فظاهر هذا الحديث: يقتضي الوجوب لوقوع العذاب على تركه الطهارة.

٤-قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث في الوجوب(٢).

أدلة القول الثاني:

هي طهارة معقولة المعنى والأمر بها من باب التروك، وما كان هذا شأنه من الأوامر فهو من المستحب في الشريعة، وقد سبق بيان هذا.

وهذا التفاوت في الأحكام لكلا الطهارتين ناشئ عن المعنى الذي قصدته الشريعة في كل منهما.

ثانيا: اشتراط النية لطهارة الحدث والخبث:

لا يختلف الفقهاء في اشتراط النية في طهارة الحدث لكونها عبادة محضة غير معقولة المعنى، أما العبادة المعقولة المعنى؛ كطهارة الخبث: فإنها غير مفتقرة إلى النية، وهذا يكاد يكون إجماع منهم(٣).

قال بن تيمية رحمه الله: (وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم)[٤].

وهذا الأصل المتعلق بالنية أدى إلى وقوع الاختلاف في اشتراط النية للوضوء والغسل لما فيهما من الشبه بكلا الطهارتين أعني طهارة الحدث وطهارة الخبث، ولذا فحكم النية في الوضوء والغسل عند الفقهاء على قولين:

القول الأول: النية شرط للوضوء وللغسل؛ لكونهما عبادة غير مفهومة المعنى، وقال به الشافعية والحنابلة والمالكية(٥).

القول الثاني: أن النية سنة وليست شرطا لطهارة الوضوء والغسل، لكونهما عبادة معقولة المعنى، وذهب إليه الحنفية ورواية الوليد بن مسلم عن مالك (٦).

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢).

(٢)القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. " الذخيرة". حققه مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م). ص ١٩٦/١.

(٣) قال الامام النووي في المجموع: (قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه) . ٣١١/١.

(٤) ابن تيمية. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية".٤٢٩/١.

(٥) انظر: النووي، محيي الدين يحيى. "المجموع شرح المهذب". دار الفكر". ١ / ٣١١ – ٣١٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٧، ونيل المآرب ١ / ٦٠ – ٦١، وكشاف القناع ١ / ٨٥، وبداية المجتهد ١ / ٦.

(٦) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة" تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م). ٢٤٦/١.

ومنشأ الخلاف كما سبق ذكره: أن في طهارة الغسل والوضوء – شائبتين، فهي تشبه معقول المعنى من الأعمال؛ وهو ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه كأداء الديون ونحوها فلا يفتقر إلى نية، لأن المطلوب منها النظافة فقط، و تشبه من جهة التحديد فيها للعضو المغسول واشتراط الماء: سائر العبادات، فافتقرت إلى النية (١)

أدلة أصحاب القول الأول:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ البينة: ٥، والإخلاص هو عمل القلب وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب.

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)[٢].

٣-ولأن الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيمم.

٤-ولأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة .

أدلة القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ المائدة: ٦، فأمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

٢-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣

فنهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية(٣).

وفائدة ماسبق يفيد في: إدراك سبب الخلاف والترجيح في هذه المسائل، من تقديم الدليل على الأصل- وهو ماعليه الجمهور- من أنه وإن كانت طهارة الوضوء والغسل بها معنى النظافة؛ لكن لورود النص بتخصيصها بصفة معينة: جعلها ملحقة في حكم الوجوب بطهارة الحدث، ويشهد لهذا: أن الحنفية الذين قالوا بعدم اشتراط النية للوضوء والغسل؛ قالوا باشتراط النية في التيمم، وهذا يؤكد استثناء النية من أحكام المعنى.

(١) المرجع السابق: ١/٢٤٥.

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧).

(٣)رد المحتار على الدر المختار ١ / ٧٢ – ٧٣، وبدائع الصنائع ١ / ١٩ – ٢٠، الذخيرة ١/١٩٦، ٢/٨٠.

ثالثا: محل طهارة الحدث والخبث:

تختلف طهارة الحدث والخبث من حيث محلهما بأن: الخبث يتعلق حكمه بمحل الخبث لا يتعداه إلى غيره، وأما الحدث: فهو يتعلق بالبدن كله ولا يقتصر حكمه على محله(١).

فمحل طهارة الحدث هو: البدن، إما جميعه بالغسل؛ أو في أعضاء محددة بالوضوء أو بالتيمم، ودليله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: ٦

وأما محال طهارة الخبث التي تزال عنها النجاسات فثلاثة:

الأبدان، والثياب، والمساجد التي هي مواضع الصلاة، ولا خلاف في ذلك(٢).

فدليل محلها من البدن:

١- حديث أنس ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه)[٣] .

٢-حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه (اغسلي عنك الدم وصلي)[٤].

٣-ثبت عن جندب مولى عبد الله بن عياش ، أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك ، وتوضأ وضوءك للصلاة).

ودليل محلها من الثياب:

١-قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ المدثر: ٤

وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح أنها على الحقيقة وهو قول الفقهاء(٥).

وأما دليل محلها من المساجد – أي مواضع الصلاة:

١- فحديث أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)[٦] .

---

(١)ابن أبي العز ، عليّ بن عليّ. (التنبيه على مشكلات الهداية). تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر. (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ). ٥ ٢٧٣/١، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤م). ص٨/١.

(٢)انظر : ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. " البحر الرائق شرح كنز الدقائق".(ط٢، دار الكتاب الإسلامي). ٢٨١/١. الذخيرة ١٩٦/١، ٨٠/٢.

(٣)أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٠٢) برقم: (٢٢١٨)، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٣١) برقم: (٤٥٩)، والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٨) برقم: (١٠٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣).

(٥)وهو الصحيح كما ذكره النووي في شرح المهذب١٣٢/٢، ولعموم الحديثين السابقين.

(٦)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٠).

وتظهر فائدة أثر المعنى في الطهارتين من حيث أثر ترك شيء من المحل في إحدى الطهارتين في صحة العبادة، فطهارة الحدث لايصح ترك شيء من المحل دون طهارة ولو يسيرا، بعكس طهارة الخبث فيعفى عن اليسير فيها.

رابعا: صفة طهارة الحدث وصفة طهارة الخبث:

طهارة الحدث: عبادة محددة بصفة معينة؛ معلومة في الغسل والوضوء والتيمم، أما طهارة الخبث: فليس لها صفة معينة، وإنما المطلوب في الشريعة إزالتها بأي وجه كان، قال شيخ الإسلام بن تيمية :(إن النجاسة متى زالت بأي وجه كان: زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها)(١).

خامسا: ما تحصل به طهارة الحدث وطهارة الخبث:

اتفق الفقهاء على أن طهارة الحدث: لا تحصل إلا بالماء المطلق، (٢) كما اتفقوا أن الماء المطلق مزيل للخبث(٣).

ودليل الاتفاق الأول: قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ النساء: ٤٣.

ودليل الاتفاق الثاني: قوله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال: ١١.

ولحديث فاطمة عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قال : (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه)(٤).

فعامة أهل العلم أجمعوا على أن طهارة الحدث لاتحصل بمائع غير الماء(٥).

لكن: وقع خلاف بين الفقهاء في إزالة الخبث بغير الماء ، على قولين:

القول الأول: أن طهارة الخبث: لا تحصل إلا بالماء المطلق كطهارة الحدث، وبه قال الجمهور من الفقهاء(٦).

---

(١)ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.(المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).٢١/٤٧٥.

(٢) انظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".(ط٣، دار الفكر،١٤١٢هـ).ص١/٤٥. وقال ابن الرفعة: (صح إطلاق الإجماع على اختصاص طهارة الحدث به) "كفاية النبيه" ص ١/١٢٥.

(٣) قال ابن رشد: (فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال) "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" ١/٩٠.

(٤)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٧) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩١).

(٥)انظر: الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك".(دار المعارف).١/٢٥

(٦) انظر: الحطاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".١/٥٨، ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد." إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِك في فقه الإمَامِ مالِك".(ط٣، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).ص٣

القول الثاني: أن طهارة الخبث: تحصل بكل مزيل قالع لها، سواء كان الماء المطلق أوغيره من المزيلات، كالخل وماء الورد ونحوها وكالدلك، والفرك، والمسح، واليبس، وانقلاب العين، وحتى لو زالت بنفسها واستحالت؛ فقد حصلت الطهارة لمحلها، وما لا يزيل كالمرق واللبن: فلا, وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن الإمام أحمد(١).

أدلة القول الأول:

١-قال تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ المائدة٦، فنقل من الماء إلى التراب, ولو طهَّر غيره لذكره.

٢- عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين)[٢] . فدل أنه لا يُطَهِّر غير الماء، ولعموم الأدلة السابقة.

٣- عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا)[٣] . والرحض الغسل.

٤-عن أسماء بنت أبي بكر ، أن امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن: دم الحيض يصيب الثوب؟، فقال: (حتيه، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه ، وصلي فيه)[٤].

٥-حديث أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)[٥] .

أدلة القول الثاني:

١-عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)[٦] . فأطلق , والتقييد يحتاج إلى دليل، ورد الجمهور بأن الإطلاق مقيد بأحاديث الماء الكثيرة.

---

(١) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ). ص٤٥/١

(٢) أخرجه: والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٦) برقم: (٣٢١ / ١) والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٩٥) برقم: (٣٠٧) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢٩) برقم: (٣٣٢) ، (١ / ١٣١) برقم: (٣٣٣) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٥) برقم: (١٢٤).

(٣)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٨) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (١٩٣٠).

(٤)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٧) ، (١ / ٦٩) برقم: (٣٠٧) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩١).

(٥)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٠)

(٦)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٧٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩).

٢-ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها)[١] أي حكته.

٣-لأن هذه المزيلات: مزيلة بطبعها، فوجب أن تفيد الطهارة كالماء، بل أولى؛ لأنه أقلع للنجاسة.

٤-ورجح شيخ الإسلام القول الثاني بقوله: (إن الشرع أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع منها: الاستجمار بالحجارة... وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها)(٢).

فحصل الفرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث وهو (أن النص جعل الماء مطهراً للحدث غير معقول المعنى لأنه لا نجاسة على الأعضاء عيناً لتزول به فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو الماء بخلاف النجاسة الحقيقية فإن الإزالة ثمة معقولة وهي حاصلة بالمائعات أيضاً)(٣).

وبالنظر إلى المعنى في كلا الطهارتين: نجد أن الشريعة وسعت في طهارة الخبث؛ وشرعت له مطهرات من الحجارة في الاستجمار وغيرها، مما يجعل القول بالتوسيع في مطهرات الخبث أقرب إلى الترجيح على قواعد المعنى من القول الآخر، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

سادسا: اشتراط العدد في طهارة الحدث وطهارة الخبث:

اتفق الفقهاء: أن الواجب في طهارة الحدث؛ مرة واحدة، ويستحب التكرار إلى اثنتين وثلاث، ويكره الزيادة على ذلك[٤].

أما طهارة الخبث: فقد وقع خلاف بين الفقهاء؛ في العدد المشترط لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تزول إلا بثلاث، وقال به: الحنفية في النجاسة غير المرئية[٥].

القول الثاني: لا تزول إلا بسبع غسلات،وقال به: الحنابلة في المشهور من المذهب[٦].

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (٣١٢).

(٢)ابن تيمية، "مجموع الفتاوى".٤٧٥/٢١.

(٣)الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد. "الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة".(ط١، مؤسسة الكتب الثقافية،١٤٠٦). ص١٨.

(٤) انظر: النووي. "المجموع شرح المهذب". ١٧٤/٥. الكاساني."بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع".٢٢٢/١، ميارة: محمد بن أحمد. "الدر الثمين والمورد المعين" تحقيق: عبد الله المنشاوي. (القاهرة، دار الحديث،١٤٢٩م).ص١٦٥.

(٥) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. "تحفة الفقهاء".(ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤م).٨٠/١.

(٦)انظر: بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، ١٣٩٧م). ٣٤٤/١.

القول الثالث: أنها لا يشترط لها عدد معين، وأنه متى: زالت؛ زال حكمها، قل عدد الغسلات أو كثر، وقال به: المالكية والشافعية، والحنفية في النجاسة المرئية، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم فلا يضعن يده في الغسل حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده ".

٢-(وإنما قدَّروا بالثلاث: لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا)(٢).

أدلة القول الثاني:

١- قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا (٢).

٢- عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)(٣) .

فأمر بالسبع في نجاسة الكلب، وسائر النجاسات ألحقت بها، لأنها في معناها(٤).

أدلة القول الثالث:

اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، لا في قوله؛ ولا فعله.

وبالنظر إلى المعنى وأثره في الأحكام السابقة: يتضح الترجيح؛ بعدم اشتراط عدد لطهارة الخبث، إلا ما استثناه الشرع في طهارة ولوغ الكلب في الإناء.

ويمكن إجمال أثر المعنى في مسائل الطهارة بناء على ما سبق أن يقال:

إن طهارة الحدث: طهارة غير معقولة المعنى؛ ولذا: فإنها أشبهت العبادات في التوقيف لأحكام مسائلها، ومن هنا: فيشترط لها النية، ولها صفة محددة بأعضاء معلومة جاءت بها الشريعة لابد منها، وكذلك يشترط لها العدد، وماتزال به، وهو الماء المطلق، فلا تصح بغيره.

---

(١)انظر: الحطاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".١٦٢/١. لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في المغني: أنه لا يجب فيه عدد، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، لا في قوله ولا فعل

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر). ٢٠٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٧٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩).

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٨ هـ).٢٠٦/١، البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع".(بيروت، دار الكتب العلمية). ١٨٣/١.

أما طهارة الخبث: فهي بضد طهارة الحدث، من حيث: أن طهارة الخبث معقولة المعنى؛ فتكون من باب التروك لا من باب المأمورات؛ فلا تشبه العبادة؛ فتتسع أحكامها؛ فلا تتقيد بصفة؛ ولا عدد؛ ولامزيل معين يزيلها، وأن الحكم: يتعلق بها؛ إن وجدت؛ وجد حكمها؛ وإن زالت زال حكمها.

وعليه: فيسهل التفقه في أحكام المسائل، وتنضبط الفتوى بمثلها من النوازل؛ عند إدراك معنى كل طهارة؛ وأثر معناها في مسائلها النازلة.

وهذه المسائل السابقة أمثلة على أثر المعنى في مسائل الطهارة، والموضوع: بحاجة إلى مزيد من التتبع لأثر المعنى في غيرها من المسائل، كأثر المعنى في: عبادة من نسي الطهارة، أو جهل وجود النجاسة في صلاته، وكذلك أثر المعنى في: حكم البناء على ما قطع من العبادة؛ بسبب الحدث أو الخبث، إلى غير ذلك من المسائل، والله أعلم وأحكم، ونستغفره ونتوب إليه.

تم بحمد الله تعالى،،،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

الخاتمة ونتاج البحث:

في ختام هذا البحث نلخص إلى النتائج الآتية:

١- اهتمام العلماء بمعاني الفقه أشد من اهتمامهم بصورة مسائله.

٢- لا يذكر الفقهاء ما يتعلق ببعض معاني الفقه لوضوحها ولأنها معلومة بينة.

٣- للمعنى الفقهي أثر كبير في الأحكام والمسائل وعليه بنيت أبواب الفقه عند الفقهاء.

٤- يساعد فهم المعنى في الترجيح وفهم خلاف الفقهاء في المسائل.

٥- تم حصر معاني كتاب الطهارة في أربعة معان هي: الطيب والخبث والحدث والأدب.

٦- تبين من استعراض أحكام الطهارة الأثر الكبير للمعنى في مسائلها.

٧- معنى الحدث والخبث هما أشهر معاني الطهارة وعليهما تدور أحكام مسائلها.

التوصيات:

١- مزيد دراسة مسائل الحدث والخبث في الطهارة وعلاقتها بالمعنى المندرجة تحته.

٢- تحتاج المعاني الفقهية في باقي أبواب الفقه إلى تتبع معانيها وأثرها في مسائل الأبواب.

والله ولي التوفيق والسداد،،،

مراجع البحث:

- ابن أبي العز، عليّ بن عليّ. (التنبيه على مشكلات الهداية). تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر.(ط١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).
- البخاري، محمد بن اسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه."ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع".(بيروت، دار الكتب العلمية).
- بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٨٤٠هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. " بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١،المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.(المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ه).
- ١٠٤/٢، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد. "القوانين الفقهية".
- البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.(ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ).
- الحجاوي, موسى بن أحمد بن موسى. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت، دار المعرفة).
- (١) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر.(الفصول في الأصول). (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية،١٤١٤هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد. "القوانين الفقهية".
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. " التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،١٤٢٩هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "سنن الدار قطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٤ هـ).
- ابو داوود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود" تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي.(ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).
- الرحيبانى، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).
- الرجراجي، علي بن سعيد. "مَنَاهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها). تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ.(ط١، دار ابن حزم،١٤٢٨ هـ).
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد.(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ه).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
- القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر.(ط١، دار ابن حزم،١٤٢٠هـ).
- بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، ١٣٩٧ه).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة، مكتبة القاهرة).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت، دار لكتب العلمية).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. " الذخيرة". حققه مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

- الغزالي، محمد بن محمد. (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل). تحقيق: د. حمد الكبيسي.(ط١،بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠ هـ).
- الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت– دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (رد المحتار على الدر المختار). (ط٢، بيروت – دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري. (الرباط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧ هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢.
- العدوي،, علي بن أحمد بن مكرم. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.(بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ)
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد." إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك".(ط٣، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).
- الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد. "الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة".(ط١، مؤسسة الكتب الثقافية،١٤٠٦)
- الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك".(دار المعارف).
- الضالع. "الفقهاء والآداب الشرعية؛ فقهاء الحنابلة أنموذجا" .
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "أصول السرخسي".(بيروت، دار المعرفة).
السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".(ط٢، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ).
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. "تحفة الفقهاء".(ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.(ط١،دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل . "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد .(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ).
- نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".(ط٢،بيروت، دار الكتاب الإسلامي).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "المجتبى من السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.(ط٢، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.(بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٨ هـ).
- المنياوي، محمود بن محمد. "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين"(ط١، القاهرة، المكتبة الشاملة،١٤٣٢ هـ)..
- ميارة: محمد بن أحمد. "الدر الثمين والمورد المعين" تحقيق: عبد الله المنشاوي. (القاهرة، دار الحديث،١٤٢٩ه).

Ibliography

- Ibn Abi Al-Ezz, Ali bin Ali. (Alert on guidance). Verified by: Abdul Hakim bin Muhammad Shaker. (١st edition, Riyadh, Al-Rushd Library Publishers, ١٤٢٤ AH).
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. “Care Explanation of Guidance.” (Dar Al-Fikr).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Al-Jami’ Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the command of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days.” ١st edition, Dar Touq Al-Najat, ١٤٢٢ AH).

- Bhuti, Mansour bin Yunus. “Kashshaf al-Qinaa’ on the text of al-Qinaaa.” (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).
- Bin Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah.” (١st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٨٤٠ AH). ٢/١٦١.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Explanation of the Jahmiya’s confusion in the judiciary with their verbal heresies.” Investigation: A group of investigators. (١st edition, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, ١٤٢٦ AH).
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, “Collective Fatwas.” Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Madinah, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, ١٤١٦ AH.(
- Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. "Jurisprudential laws".
- Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. “Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi’i.” Verified by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad. (١st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ١٤١٨ AH.(
- Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed bin Musa. “Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal.” Investigation: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki. (Beirut, Dar Al-Ma’rifa.(
- ( )Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman. “The Talents of the Galilee in the Explanation of Mukhtasar Khalil.” (٣rd edition, Dar Al-Fikr, ١٤١٢ AH.(
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr. (Chapters in Fundamentals). (٢nd edition, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Endowments, ١٤١٤ AH).
- aljuayni, eabd almalik bin eabd allh bin yusif. "nihayat almatalab fi dirayat almadhhaba". tahqiqu: 'a.du/eabd aleazim mahmud alddyb. (ta١, alrayad, dar alminhaji, ١٤٢٨h).
- aljundiu, khalil bin 'iishaq bin musaa. " altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi". tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib. (ta١, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarath,١٤٢٩h).
- aldaariqatani, eali bin eumar bin 'ahmadu. "snan aldaar qatni". tahqiqu: shueayb al'arnawuwta. (ta١, bayrut, muasasat alrisalati,١٤٢٤ ha).
- abu dawwd, sulayman bin al'asheatha. "snan 'abi dawud" tahqiqu: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilaliy.(ta١, dar alrisalat alealamiati, ١٤٣٠ hi).

- alrahibanaa, mustafaa bin saedi, "matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa". (ta٢, almaktab al'iislamii, ١٤١٥h).
- abn rushda, muhamad bin 'ahmadu. "bidayat almujtahid wakifayat almuqtasidi". (alqahirati, dar alhadithi, ١٤٢٥h).
- alrajraji, eali bin saeid. "mnahj alttahsyl wanatayij litayif alttawyl fi sharh almdawwant whall mushkilatha). tahqiqu: 'abu alfadl alddmyaty - 'ahmad bin ely.(t١, dar aibn hazm,١٤٢٨ ha).
- alruwyani, eabd alwahid bin 'iismaeil. "bahr almadhhaba". tahqiqu: tariq fathi alsayid.(ta١, bayrut, dar alkutub aleilmiati,٢٠٠٩).
- alramli, muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzata. " nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji". (birut, dar alfikri, ١٤٠٤hi).
- alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir. "albahr almuhit fi 'usul alfiqahi". (ta١, dar alkatibi, ١٤١٤h).
- alqadi, eabd alwahaab bin ealiin bin nasr. "al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi". tahqiqu: alhabib bin tahir.(ta١, dar abn hazam,١٤٢٠h).
- bin qasama, eabd alrahman bin muhamad. "hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnae". (ta١, ١٣٩٧h).
- abn qudamata, eabd allh bn 'ahmadu. "almighni". (alqahirati, maktabat alqahirati).
- abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb "miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradati". (birut, dar likutub aleilmiati).
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmana. " aldhakhiratu". haqaqah majmueat min almuhaqiqina. (ta١, bayrut, dar algharb al'iislamii, ١٩٩٤ mi).
- alghazaliu, muhamad bin muhamad. (shafa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili). tahqiqu: du. hamd alkbisi.(ta١,baghdad, matbaeat al'iirshad ,١٣٩٠ ha).
- alghitabi, mahmud bin 'ahmad bin musaa. "albinayat sharh alhidayati". (ta١, bayrut- dar alkutub aleilmiati, ١٤٢٠ hi).
- aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumra. (rd almuhtar ealaa aldir almukhtari). (ta٢, bayrut - dar alfikri, ١٤١٢h - ١٩٩٢mi).
- aibn eabdalbar, yusif bin eabd allah. "altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi". tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri. (alribati, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat ١٣٨٧ hi).
- aleuthaymin, muhamad bin salihin. "alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaei". (ta١, alrayad, dar abn aljuzi, ١٤٢٢.

- aleadawi,, eali bin 'ahmad bin mukram. "hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani". tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei.(birut, dar alfikri, ١٤١٤hi)
- aibn easkar, eabd alrahman bin muhamadin." 'irshad alssalik 'ila 'ashraf almasalik fi fqh al'imam malik".(t٣, alqahirati, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladihi).
- alghaznawi, eumar bin 'iishaq bin 'ahmadu. "alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifata".(ta١, muasasat alkutub althaqafiati,١٤٠٦)
- alsaawi, 'ahmad bin muhamad. "blughat alsaalik li'aqrab almasaliki".(dar almaearifi).
- aldaalaei. "alfuqaha' waladab alshareiatu; fuqaha' alhanabilat 'unmudhaja" .
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahli. "'usul alsarakhisii".(birut, dar almaerifati). alsuyuti, mustafaa bin saedu. "matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa".(ti٢, almaktab al'iislamii,١٤١٥h).
- alsamarqandi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu. "thifat alfiqaha'i".(ta٢, bayrut, dar alkutub aleilmiati, ١٤١٤hi).
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa bin muhamadi. "almuafiqat". tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.(ta١,dar abn eafan, ١٤١٧h).
- alshiybani, 'ahmad bin muhamad bin hanbal . "msnad al'iimam 'ahmad bin hanbal". tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun. (ta١, muasasat alrisalati,١٤٢١ ha).
- alkasani, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmadu. "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei". (ta٢, bayrut, dar alkutub aleilmiati, ١٤٠٦h).
- almawirdi, eali bin muhamad bin muhamad bin habib. " alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii". tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud. (ta١, bayrut, dar alkutub aleilmiat ١٤١٩ h).
- nijimi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi. "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi".(ta٢,birut, dar alkitaab al'iislamii).
- alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb bin eulay, "almujtabaa min alsinun". tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata.(ta٢, halab , maktab almatbueat al'iislamiati,١٤٠٦).
- alniysaburi, muslim bin alhajaji. (almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama). tahaqiqa: muhamad fuad eabd albaqi.(birut, dar 'iihya' alturath alearabii).

- abn majata, muhamad bn yazid alqazwini. "sunan abn majih". tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi. (dar 'iihya' alkutub alearabiati).
- abn mufliha, 'iibrahim bin muhamadi. "almubdie fi sharh almuqanaei". (ta١, bayrut, dar alkutub aleilmiati, , ١٤١٨ hi).
- alminyawi, mahmud bin muhamadi. "alsharh alkabir limukhtasar al'usul min eilm al'usul lilshaykh muhamad bin salih aleuthaymin"(t١, alqahirati, almaktabat alshaamilati,١٤٣٢ h)..
- mayaratu: muhamad bin 'ahmadi. "aldr althamin walmawrid almueaynu" tahqiqu: eabd alllh almunshawi. (alqahirata, dar alhadithi,١٤٢٩hi).